قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن مد خدمة السيد / محمود لطيف نسيم
معاون كلية الفنون الجميلة بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمد خدمة السيد / محمود لطيف نسيم معاون كلية الفنون الجميلة بالقاهرة لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح جميع موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات بمحافظة أسوان مرتب أو أجر عشرة أيام ، وذلك بحد أقصى قدره ٢٥ جنيها .

مادة ٢ — يسرى هذا الحكم على كافة الموظفين والعمال المعاملين بالكادر العام أو بكادرات خاصة ، المدرجة وظائفهم وأجورهم فى ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة بها وميزانيات وحدات الإدارة المحلية وميزانيات المؤسسات العامة والشركات والهيئات .

مادة ٣ — تؤخذ التكاليف اللازمة لصرف هذه المكافأة من وفور الباب الأول من ميزانية كل وزارة أو مصلحة أو هيئة أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية ويخصم بها على نوع خاص بعنوان " منحة العشرة أيام " .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإدماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ بتخويل مجالس إدارة الجهات الإدارية ومجالس إدارة المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدر القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعامل رئيس وأعضاء وخبراء وسكرتيرو لجان تقدير صافى أصول الشركات الراغبة فى الاندماج المشكلة وفقا لنص المادة الثانية من قانون الإدماج رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والذين تم تعيينهم اعتبارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ من الناحية المالية وفقا للقواعد المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

القواعد الخاصة بالمعاملة المالية لأعضاء لجان التقدير

الذين يعينون طبقا لأحكام القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠

أولا — يمنح رئيس وأعضاء لجان التقدير والخبراء المعاونون لهم والسكرتيريون مكافآت تشجيعية وبدل سفر ومصاريف سفر ومصاريف انتقال على النحو الآتى :

(أ) المكافآت التشجيعية :

يمنح رئيس وأعضاء هذه اللجان والخبراء المعاونون لهم والسكرتيريون مكافآت تشجيعية على النحو الآتى :

جنيه

(١) رئيس اللجنة ٢٠٠

(٢) عضو اللجنة من ذوى المهن الفنية الحرة ١٢٥
وذلك إذا كان قد ساهم بمجهود موظفى مكتبه
وإلا فيساوى بالعضو الثالث

(٣) العضو من غير ذوى المهن الفنية الحرة ١٠٠

(٤) معاونو اللجنة من الخبراء ٥٠

(٥) سكرتير اللجنة ١٥

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع ثلاثة جنيهات للرئيس أو العضو وجنيهان للخبير المعاون وجنيه لسكرتير اللجنة عن كل ليلة تقضى خارج مقر العمل وذلك بحد أقصى قدره ستون جنيها ويتضمن هذا البدل مصاريف الانتقال الداخلية .

(ج) مصاريف السفر :

تصرف لرئيس وأعضاء اللجنة والخبراء المعاونين على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد ، أو الدرجة الأولى الممتازة إذا كانت القواعد تسمح بذلك .

أما سكرتير اللجنة فتصرف له على أساس السفر بالدرجة المصرح له قانونا بركوبها وفقا للقواعد العامة .

(د) مصاريف الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع مهمته السفر خارج مقر عمله .

ثانيا — تتحمل الشركات التى قومت اللجنة أصولها وفقا للقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه جميع المكافآت والبدلات والمصروفات المنصوص عليها فى هذا القرار كل بنسبة رأس المال الناتج عن التقدير .

ثالثا — لا تسرى القواعد السابقة على أعضاء مجالس إدارة وموظفى الشركات الذين يندبون لهذه الأعمال ويعاملون من الناحية المالية على أساس القواعد السارية فى شأنهم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بعبارة " موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية " الواردة ضمن التأشير على بعض الاعتمادات المدرجة بميزانية الجمهورية العربية المتحدة للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ عبارة " موافقة المجلس التنفيذى " .

ويحل المجلس التنفيذى محل اللجنة المذكورة فيما يتعلق بالاعتمادات الواردة فى ميزانيات سنوات مالية سابقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر